[236] وعدم اعتبار الشذوذ أجود) (1). في إشكالات صاحب المنتقى على تعريف الذكرى والدراية للصحيح لكن في المنتقى الاعتراض على تعريف الذكرى والدراية: (الاشكال الاول) قال: (ويرد أولا: أن قيد العدالة مغن عن التقيد (2) بالامامي، لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة. كيف، والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا جامع فساد العقيدة قطعا، وادعاء والدي - رحمه ا - في بعض كتبه توقف صدق (3) الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب !، وكأن البناء في تخيل الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوى، والبرهان الواضح قائم على خلافها، ولم أقف للشهيد على ما مقتضى موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضا إليها، فلا ندري الى أي اعتبار نظر.) (4). في الجواب على الاشكال الاول أقول: نظرا الى استعمالهم لها في المعنى الاعم من الامامي كما في (كشي) (5) في محمد بن الوليد الخزاز، ومعاوية بن حكم، ومصدقة بن صدقة، ومحمد بن مسلم بن عبد الحميد، قال: (هؤلاء كلهم فطحية وهم من أجل العلماء والفقهاء والعدول) (6).

_____ (1) وصول الاخيار: 93. (2) في المنتقى: (التقييد) بدل (التقيد). (3) في المنتقى ههنا زيادة: (وصف). (4) منتقى الجمان: 1: 5. (5) رمز لكتاب رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال). (6) رجال الكشي: 563 / 1063.

_____